

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

طيب الجمعة احسن الله اليكم آآ في بعض البلاد آآ الائمة فجرت العادة على ان صدقات الفتن يعطون آآ كله الحيض يحكم امام المسجد. مم. يوجد من هو احوج منهم. لكنه ربما اعتى ما هو احوج وربما احسن لنفسه - [00:00:16](#)

اذا وجد احوج منه فهو احق اذا وجد الاحوج منه فهو احد. واخشى ايضا ان يعتقد الناس ان بامام المسجد الحق ولو كان غنيا ها لا ما يجوز هذا لكن الغالب فيهم - [00:00:39](#)

بكم؟ واحد. ثلاثة باب صائم من زبيب حدثنا عبد الله ابن منير انه سمع يزيد العدني قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم قال حدثه ابن عياض ابن ابي عبد عياض ابن - [00:00:58](#)

الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب - [00:01:19](#)

فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا عدل مدين انبياء ها مطموسة يعدل يعدل الممتاز نعم باب الصدقة قبل العيد حدثنا ادم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي - [00:01:36](#)

صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا معاذ قوله امر الامر يختلف الوجوه ان تكون قبل الصلاة وهذا عكس الاضحية الواضحة تكون بعد الصلاة - [00:02:09](#)

واما زكاة الفطر فتكون قبل الصلاة فلو اخرها الى ما بعد الصلاة لم تجزئ لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:02:30](#)

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي زكاة فهي صدقة من الصدقات واما قول من قال من الفقهاء - [00:02:46](#)

انها بعد الصلاة مكروهة وتجزئ فضعيف انها تحرم ولا تجزئ طيب وقوله قبل خروج الناس الى الصلاة يعني في يوم العيد الجواب نعم في يوم العيد هذا الافضل ويجوز ان يخرجها في ليلة العيد - [00:03:01](#)

وفي وفي اخر يوم من رمضان وقبله ايضا بيوم لان ذلك وقع من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين ولان هذا اسهل على الناس لان لو كنا ناس - [00:03:24](#)

تنحصر مدة فيما بين صلاة الفجر وصلاة العيد لحصل في ذلك مشقة وتأخير اما الزكاة واما صلاة العيد نعم وليد انه يغني نعم من كان ذلك بيوم ويومين طيب لكن قد نقول هذا الفقير ما عليه زكاة حكم - [00:03:40](#)

ما دام انه يبي يحتاج الزكاة التي يعطاها لقوت يوم حدثنا معاذ بن فضائل هم نعم حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا ابو عمرو ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - [00:04:22](#)

كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر هذا من من افيد الاحاديث طاعا من طعام - [00:04:47](#)

ثم قال وكان طعاما هذا يفيد على ان الواجب هو ما كان طعاما من اي نوع كان لكن صادف ان الطعام في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من هذه اصاف الارض - [00:05:06](#)

التمر والشعير والزبيب والاقط وعليه فقول بعض اهل العلم ان غير هذه الاصناف الخمسة ويزيدون فيها البر لا يجزي قول ضعيف

جدا والصواب ان كلما كان طعاما فهو مجزئ بقي ان يقال - 00:05:22

ماذا تقولون لو اعطاها كسوة بان اعطى كل فقير من الكسوة ما يقابل الصاع الجواب لا ينسى الجواب لا يبطل لان المقصود اغناؤهم
عن السؤال في ذلك اليوم فان قال قائل - 00:05:43

لو اعطيناها دراهم هل يجزئ او لا فالجواب لا يسأل وليس لنا ان نستحسن ما ورد الشرع بخلاف الحسن ما جاء به الشرع ويدل على
ان ذلك لا يجزئ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04

فرضها صاعا من تمر او صاعا من شر ومن المعلوم ان السعي غالبا يختلفان فالقيمة هذا هو الغالب لم يقل صاعا من من تمر او ما
يعادله من الشعير لو قال صائم - 00:06:26

ولانه لو ولاننا لو قلنا باخراج القيمة لكانت هذه الشعيرة خفية يعني كل واحد يطلع من جيبه مثلا مئة ريال اذا كان عنده عشر انفاق
ولا يدري عنه ولا يعرف ولا تعرف هذه الشعيرة - 00:06:50

وهذه شعيرة ينبغي ان يعرفها الصغار مع الكبار وكان الناس فيما سبقوا لما كادهم همم ونشاط يأتي الرجل بصدقة الفطر الى بيته ثم
يجتمع الصغار هذي وش هذي؟ وش هذي - 00:07:11

هذه الفطرة وكلها قيمة اما الان مع الاسف الشديد انه بدأ بعض الناس الان يجمعون دراهم ولا يدري هل قبل صلاة او لا تصل وهل
تصل الى اهلها او لا تصل - 00:07:33

كله من اجل الكسل والتهاون بالامور نعم لماذا لانه اذا اوصله الى المصحف في الليل قال لي اه يعني ما وجدت عليه الا متأخر
هذا قد يقال انه يعذر - 00:07:53

يدفعها بعد الصلاة نعم يعني وكلته واذا كان ثقة كان احسن الاخذ احيال وهبي طيب اذا كان مالك تستحي يعني ولا ويش؟ لا ما ها
هو ما لها فرق لكن لماذا لا تشتري انت تتنزل - 00:08:23

تشتري عن صدقتك وتعطيها الفقيه نعم لو ايش اثنين لبن يشرب يعني يشرب في الاواني ها او مجفف ها يعني ما يكون غدا ولا عشا
الا حليب سهلة لان لان الصاع - 00:08:54

يمكن آآ يكال لان اللبن يمكن يكال وهو ايضا عند الفقهاء كل ماع فهو مكين وعلى هذا هو اخذ صاع من اللبن اخر ساعة من لان كل
ماء فهو مكيف - 00:09:36

سليم صغير من الكبير. نعم. في ناس الحين يشترون من السوق كيس كامل وسوقها ما يدري عنها الناس يتجمعون عليه الاولاد
يقولون هذا لي وهذا لي وهذا هذا يا شيخ يعني له معنى له معنى نعم - 00:09:55

جزاك الله خير تنبيهك هذا للمعنى يعني الحقيقة الصغار هذولا مع مع الالباء يعني ياخذونها عن بعضهم طيب ما في شك لا نزيع الان
من حكمة الله عز وجل في ان الصلاة في البيت افضل الا الفريضة - 00:10:22

من اهل البيت اذا شافوا آآ راعيهم يصلي اقتداء به حتى الصغير اللي ما يفهم بالحيل يعني ما فهم فهم بين تجده يجي عند ابوه مثلا
وهو يصلي ويصلي وقبلته ابوه - 00:10:41

فهمت يا سليم؟ يصلي جنبه ورأسه لمألمه واذا سجد ويجل في هذا فرح ولذة هذه من الحكمة ان الانسان يصلي في بيته الا الا
فريضة وايضا ومن الحكمة ان لا يجعلها مقابر كالمقبرة لا يصلى فيها - 00:11:00

ايش جرى في العادة نعم والاخرجها طعاما لا يقبل او يشرب طيب ما تقولون في هذا اذا ابى الفقراء ان يقبلوها الا دراهم فهنا
للضرورة لا بأس هذا خير من عدمه - 00:11:22

مممكن يكون نعم؟ هل يمكن ان يكون الفقراء ويرفضون يرفضون يا وليد او يقول اذا اعطيتهم طعام متى اطبخه؟ متى ازينه؟ متى
عطني دراهم اشجع لما ابي ايه - 00:11:47